

201314 - هل ثبت أن عمر استأذن النبي صلى الله عليه في نزع ثنيتي سهيل بن عمرو لئلا يحرض قومه على المسلمين ؟

السؤال

ما السبب الذي جعل عمر رضي الله عنه ، يقترح على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يكسر سن الذي يتكلم ضد الإسلام ، والمسمى سهيل بن عمرو حتى يقلل من التأثير بأحاديثه ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم : " لو أني فعلت ذلك فإن الله سوف يشوهني يوم القيامة وأنا رسوله " ، على الرغم من أنه في نفس الوقت فإن الشريعة الإسلامية تعاقب السارق بقطع يده ؛ فكنت أسأل : كيف يتوافق الأمران ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

روى ابن إسحاق في السيرة - كما في "سيرة ابن هشام" (1/ 649) ومن طريقه الطبري في "تاريخه" (2/465) : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَنْزِعُ ثَنِيَّتِي سَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو، وَيَدْلَعُ لِسَانَهُ، فَلَا يَقُومَ عَلَيْكَ حَاطِبًا فِي مَوْطِنٍ أَبَدًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا أَمْتَلُ بِهِ فَيَمْتَلُ اللَّهُ بِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا) .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (إِنَّهُ عَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَامًا لَا تَذُمَّهُ) .

وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن عمرو بن عطاء من صغار التابعين ، وقال ابن كثير رحمه الله : " وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، بَلْ مُغْضَلٌ " انتهى من "البداية والنهاية" (5/202) .

ورواه الواقدي في "كِتَابِ الْمَغَازِي" - كما في "نصب الراية" (3/ 120) : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، مَوْلَى لِبْنِي هَاشِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: لَمَّا أَسِرَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْزِعْ ثَنِيَّتَهُ يُدْلَعُ لِسَانُهُ، فَلَا

يقوم عليك خطيباً أبداً . وذكر الحديث بنحوه .
وهذا إسناد واه جدا ، فمع إعضاله ، فإن راويه الواقدي – وهو محمد بن عمر بن واقد –
متهم بالكذب ، قال الإمام أحمد : هو كذاب ، يقلب الأحاديث .
وقال ابن معين: ليس بثقة .
وقال – مرة : لا يكتب حديثه .
وقال البخاري وأبو حاتم: متروك .
وقال أبو حاتم أيضا والنسائي: يضع الحديث .
وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه .
وقال ابن المديني : الواقدي يضع الحديث .
ينظر: "ميزان الاعتدال" (3/ 663) .
وقال النسائي : " الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة : إبراهيم بن أبي يحيى
بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام " انتهى من "تهذيب
التهذيب" (9/ 163) .
ورواه الحاكم في "المستدرک" (5228) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرُو، عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَنْزِعَ ثَنِيَّتِي سَهْلِلْ بَنِي عَمْرٍو فَلَا
يَقُومُوا خَطِيبًا فِي قَوْمِهِ أَبَدًا.
فَقَالَ: (دَعُهُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْرُكَ يَوْمًا) .
قَالَ سُفْيَانُ: فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَفَرَ أَهْلُ مَكَّةَ، فَقَامَ سَهْلِيلُ بْنُ عَمْرٍو عِنْدَ الْكَعْبَةِ،
فَقَالَ: مَنْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَهَهُ فَإِنَّ
مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَاللَّهِ حَيٌّ لَا يَمُوتُ .
وهذا مرسل أيضا ، الحسن بن محمد هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من صغار
التابعين .
فهذا الخبر لا يصح .

ثانيا :

لا علاقة بين هذا الخبر وبين حد السرقة الذي شرعه الله عز وجل ردعاً للظالمين ،
وتنكيلاً بالمفسدين ، وطهرة للمذنبين ، وحمايةً لأموال الناس .
فيقال : على فرض صحة الخبر ، فإن عمر رضي الله عنه إنما أراد تعزيز سهيل بن عمرو

وتأديبه ، وكان قد أسره المسلمون ، لأنه كان يؤلب الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز أن تنزع ثنيتيه ، فإن فعل ذلك من التمثيل به ، والتمثيل لا يجوز في مثل ذلك ، وبين له أنه لو فعل به ذلك لمثل الله به يوم القيامة ؛ لأن الجزاء من جنس العمل ، ولا بد من العدل في العقاب ، قال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) النحل / 126 ، ولكن يُستأنى به فلعل الله أن يتوب عليه .

وقد أسلم سهيل بن عمرو رضي الله عنه فعلا بعد ذلك وحسن إسلامه .
انظر : "الإصابة" (177/3-178) .

وروى الإمام أحمد (5674) عن ابن عمر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ الْعَنْ فَلَانًا ، اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ) .
قال : فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) آل عمران / 128
قال : فَتَيَّبَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ .
وصححه محققو المسند .

وأما حد السرقة فهذا حد من حدود الله ، شرعه الله لحكم جليلة ، ولا مدخل فيه للقياس ، فلا يقال مثلاً : كما قطع يد السارق ، ينبغي أن يقطع عضو الزاني ، أو لسان القاذف والساب ، أو نحو ذلك ؛ فمثل هذا الباب : هو شرع مقدر ، لا مدخل للقياس ولا للتنظير فيه ، إنما فيه التسليم لأمر الله وشرعه ؛ وقد قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء / 65 ، وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَالًّا مُبِينًا) الأحزاب / 36 .

راجع إجابة السؤال رقم (118687) والسؤال

رقم (14238).

والله أعلم .